الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

الحمد للّه،

القضيّة عدد : 1/16906
تاريخ الحكم : 24 فيفري 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائيّة الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدّعيين : م القاطن
وأ. م ، القاطن بنفس العنوان، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه : وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بمكاتب الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعيين المذكورين أعلاه بتاريخ 11 جوان 2007 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16906 والرامية إلى مراجعة أعمال التحديد وإعادة حوصلة خلاصة الأبحاث وتوضيح الحالة الإستحقاقية للأرض الإشتراكية المسندة إليهما والمعروفة بـــ" " كتحديد نسب إستحقاق المستحقين فيها بالإستناد إلى المؤيدات المرفقة بعريضة الدعوى والمتعلقة بالأرض المعروفة بـــ" من معتمدية جرجيس وذلك بإدماج ورثة كل من و في قرار الإسناد الذي يثبت تحوز

وإستحقاق جميع الورثة في العقار المذكور المنجر للجميع بموجب الإرث القديم في جدهم الجامع وذلك بعد أن تمّ إسنادها لفائدة ورثة

بمعية ورثة

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعيين بتاريخ 7 أوت 2007 والذي تمسكا فيه بأن دعواهما ترمي إلى إلغاء قرار الإسناد الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية تحت عدد 98 بتاريخ 12 جانفي 2006 .

وبعد الإطلاع على مذكرة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها بتاريخ 5 فيفري 2008 والتي تمسك فيها بصفة أصلية برفض الدعوى شكلا لفوات أجل الإعتراض على أعمال الإسناد الصادرة عن مجلس التصرف المنصوص عليه بالفصل 22 مكرر من الأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 4 جوان 1965 المتعلق بتطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية والمحددة بشهر من تاريخ ختم عمليات الإسناد وهو الأجل الذي يتولى بإنقضائه كل من مجلس الوصاية المحلي ومجلس التصرف الجهوي التداول بشأن الإسناد لتتمّ فيما بعد المصادقة على أعمال الهيئات التحكيمية ثم يصدر بعد ذلك أمر الإسناد وهي كلها إجراءات الغاية منها توفير الضمانات الكافية لكل ذي حق حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه دون تجاهل لمصالح المجموعة حتى يمكن الفصل في الملفات المطروحة. وبصفة إحتياطية طلب القضاء بعدم سماع الدعوى على إعتبار أن طلبات المدعيين إدماجهما ضمن قائمة المنتفعين بالإسناد موضوع النزاع بالإستناد إلى قانون الإرث والحال أن إسناد الأراضي الإشتراكية يتمّ وفقا لمقاييس تقوم على التصرف والإحياء والإقامة على العين.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعيين المدلى به بتاريخ 3 مارس 2008 والذي تمسكا من خلاله بأنه لم يقع ضبط الحالة الإستحقاقية للعقار موضوع الإعتراض من قبل لجنة المسح بطريقة كافية وشاملة ذلك أنه من ناحية أولى فإن تصريح الملكية المقدم من قبل المدعو مرزوق جرمود الذي أدخل نفسه ضمن الورثة المستحقين، رغم أنه سبق له أن باع منابه للمدعو الصياح الميلادي، مستغلا في ذلك صفته كرئيس لمجلس تصرف مجموعة أولاد بوعلي. ومن ناحية ثانية فقد تمّ تكليف لجنة خاصة بالنظر في الإعتراض الذي تقدم به محمد بن علي مرزوق سنة 2004 بشأن ملف الإسناد وقد حضر لديها جميع الأطراف المتنازعة دون أن يتم توجيه إستدعاء للأطراف المتضررة المتمثلة في ورثة

كلّ من خليفة ومنصور مرزوق بما تغدو معه أعمال اللجنة مخالفة من الناحية الشكلية لإجراءات الصلح المعمول بها في هذه المادة. كما لاحظا أن رئيس لجنة المسح لم يتخذ الإجراء المناسب والمتمثل في إحالة الملف على المحكمة العقارية للقيام بالأبحاث اللازمة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 20 ديسمبر 2008 والذي تمسك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعيين المدلى به بتاريخ 3 مارس 2008 والذي تمسكا فيه بأن مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية جرجيس عقد الصلح بين أصحاب الحق الشرعي في أرض النزاع دون إستدعاء كل المعنيين بها، كما أن مجلس التصرف لمجموعة أولاد بوعلي قام بمعاينة محل التداعي دون حضورهما، هذا فضلا عن أن رئيس مجلس التصرف المذكور هو في نفس الوقت خصم وحكم بإعتباره من ضمن المعنيين بالعقار المتنازع بشأنه وهو ما لا يستقيم من الناحية القانونية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلـــــى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وعلـــــى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 4 جوان 1965 المتعلق بتطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 جانفي 2010 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد م اللـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر الأستاذ الحـ م وأدلى بإعلام نيابة عن أ. م صادر عن الأستاذ ولم يحضر المدعيان وبلغهما الإستدعاء. وحضرت السيدة ، عن الجهة المدعى عليها وتمسكت بالردود الكتابية.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 فيفري 2010.

<u>وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :</u>

في 20 جانفي 2006 وذلك بالصفحة الخامسة والسادسة منه، وقد تضمن ذلك الأمر بالفصل الأوّل منه أنه صادق على أعمال كل من مجلس التصرف لمجموعة أولاد ومجلس الوصاية المحلي لمعتمدية جرجيس، وهي أعمال تمّ الإعلان عن إفتتاحها وعن ختمها بمركز الولاية بواسطة إعلام يتضمّن دعوة كلّ من يتراءى له حقّا فيها أن يتقدم بملحوظاته وإعتراضاته بخصوصها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 22 مكرر من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن عدّ آجال التقاضي في إطار دعوى تجاوز السلطة الموجهة ضدّ القرارت الإدارية الفردية يتمّ بالنسبة للأشخاص غير المشمولين بها على غرار صورة الحال إبتداء من نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وحيث وما دام نشر الأمر المنتقد قد حصل بتاريخ 20 جانفي 2006، فإنّ قيام العارضين بالدعوى الماثلة في 11 جوان 2007 يكون واقعا خارج الآجال القانونية المحددة بالفصل 37 المذكور أعلاه.

وحيث أن آجال القيام تهمّ النظام العام تثيرها المحكمة وتتمسك بها ولو من تلقاء نفسها، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح برفض الدعوى الماثلة شكلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قـــضت المحكمـــة إبتدائيّـــا :

أوّلـــا : برفض الدعوى شكلا.

ثانيـــا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعيين.

ثالثـــا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية برئاسة السيد محمّد كريم الجموسي وعضويّة المستشارين السيدة س الذ والسيد ش ء

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الـــرئـــيـــــس ***المستشـــار المقـــرّر***

محمـــد كريـــم الجمّوســـي ***م الا***